

بحث بعنوان

**ماهية القضاء الاستثنائي
" دراسة تحليلية في المفهوم والتمييز والتقييم "**

إعداد

الباحث /عمر صلاح عمر أحمد

المقدمة

يعد القضاء إحدى الدعائم الأساسية التي تقوم عليها الدولة الحديثة، إذ يشكل الأداة الرئيسة لتحقيق العدالة، وضمان الحقوق، وصون الحريات. وإذا كان القضاء العادي يمثل النمط الطبيعي لفض المنازعات في ظل سيادة القانون، فإن ثمة أشكالاً قضائية استحدثت في ظروف استثنائية، بهدف التصدي لأوضاع معينة تتطلب معالجة مغايرة للقواعد والإجراءات العامة، ويأتي في مقدمتها القضاء الاستثنائي، وقد أثار القضاء الاستثنائي جدلاً واسعاً في الفكر القانوني، بالنظر إلى طبيعته التي تخرجه عن النسق القضائي التقليدي، وإلى أثره المباشر على المبادئ المستقرة في التنظيم القضائي. ويزداد هذا الجدل حدة حينما يثار التساؤل حول مدى مشروعية هذه المحاكم، وتوافقها مع ضمانات العدالة، لاسيما في الحالات التي تكون فيها السلطة القائمة هي من ينشئ هذا القضاء خارج المسارات العادية للنقاضي.

وفي ضوء ما تقدم، تبدو الحاجة ملحة إلى دراسة تحليلية تتناول القضاء الاستثنائي من حيث تحديد مفهومه وخصائصه، وبيان أوجه التمييز بينه وبين غيره من صور القضاء غير العادي، كالخاص والمتخصص، مع التطرق إلى تقييمه عبر عرض مبررات نشأته من جهة، والماخذ التي تثار عليه من جهة أخرى.

إشكالية البحث

تدور الإشكالية الرئيسة لهذا البحث حول السؤال الآتي:

ما هي الطبيعة القانونية للقضاء الاستثنائي، وما مدى مشروعيته في ظل النظام القانوني، وما الفرق بينه وبين صور القضاء غير العادي الأخرى؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، من أبرزها:

١. ما المقصود بالقضاء الاستثنائي، وما أبرز سماته؟

٢. كيف يمكن التمييز بين القضاء الاستثنائي وكل من القضاء العادي، والخاص، والمتخصص؟

٣. ما هي المبررات التي أنشئ القضاء الاستثنائي من أجلها؟

٤. وما مدى مشروعية استمراره في ظل دولة القانون، في ضوء ما يثيره من مساوئ ومخاطر على المنظومة القضائية؟

منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي في استعراض المفاهيم الأساسية ذات الصلة بالقضاء الاستثنائي، وخصائصه القانونية، وعلى المنهج المقارن في بيان أوجه التباين بين هذا القضاء وغيره من الأنماط القضائية غير العادية. كما يعتمد على المنهج النقدي في تقييم القضاء الاستثنائي من حيث دوافع إنشائه ومساوئه، وذلك بالاستناد إلى ما ورد في الفقه القانوني والداستير والتجارب القضائية المختلفة.

المبحث الأول

المفهوم القانوني للقضاء الاستثنائي وأوجه تمييزه

يعد الوقوف على المفهوم القانوني الدقيق للقضاء الاستثنائي مدخلاً أساسياً لفهم طبيعته، وتحديد موقعه ضمن البنيان القضائي العام. ذلك أن المصطلح كثيراً ما يستخدم في غير موضعه، ويختلط في ذهن القانوني مع مفاهيم أخرى قريبة منه من حيث الشكل أو الوظيفة، كالمحاكم الخاصة أو المتخصصة، مما يستدعي بياناً منهجياً يميز بين هذه الصور ويوضح الحدود الفاصلة بينها.

ويمثل القضاء الاستثنائي خروجاً عن القواعد العامة للتنظيم القضائي، سواء من حيث النشأة أو التكوين أو أساليب العمل، وهو ما يفرض تحليله في ضوء معايير محددة تبرز خصائصه الجوهرية، وتميزه عن غيره من أنماط القضاء التي قد تبدو شبيهة به من حيث الاستقلال أو التخصص، لكنها تختلف عنه في البناء القانوني والمضمون الإجرائي والضمانات المتاحة. وفي ضوء ذلك، ينقسم هذا المبحث إلى عدة مطالب، نتناول في أولها تعريف القضاء الاستثنائي ثم بيان أوجه التمايز بينه وبين القضاء العادي، ثم القضاء الخاص، وأخيراً القضاء المتخصص.....

المطلب الأول

مفهوم القضاء الاستثنائي

القضاء الاستثنائي: هو نظام قضائي غير تقليدي ينشأ بصفة مؤقتة في ظل ظروف استثنائية تمر بها الدولة، كحالات الطوارئ أو الاضطرابات الأمنية، ويعد خروجاً على القواعد العامة للإجراءات القضائية المعمول بها في القضاء العادي. ويتسم هذا النظام باعتماد إجراءات استثنائية قد تقيد بعض الضمانات القانونية المقررة للمتهمين، وتخفف من القيود الإجرائية المعتادة، وذلك بهدف تسريع الفصل في القضايا المرتبطة بالوضع الاستثنائي القائم. وغالباً ما تكون للمحاكم الاستثنائية مدة زمنية محددة من حيث الإنشاء والاختصاص، ويطبق هذا النوع من القضاء في الدول التي تواجه تهديداً جدياً للأمن أو النظام العام، وهو ما يستدعي - بحسب مبررات إنشائه - اتخاذ تدابير قضائية خاصة لا يمكن تنفيذها ضمن الإطار القضائي التقليدي.^(١)

وقد أشار عدد من الفقهاء المعاصرين إلى صعوبة وضع تعريف جامع مانع للمحاكم الاستثنائية أو تحديد معايير قاطعة تميزها عن المحاكم العادية، ومنهم الدكتور محمد شفيق أبو ريان الذي يرى أن المحاكم الاستثنائية تنشأ غالباً خارج إطار النظام القضائي الطبيعي وبموجب نصوص خاصة، دون ضوابط واضحة وثابتة. كما يؤكد الدكتور محمود نجيب حسني على أن تكييف

١- د/ فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، لسنة ١٩٧٧م، ص١٥- د/ إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، لسنة ١٩٧٣م، ص٢٣٨- د/ إبراهيم الليدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٦م، ص٣١٤- د/ محمود هاشم، قانون القضاء المدني، دار الفكر العربي، الجزء الأول، سنة ١٩٨١م، ص١٩٨- د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، تنقيح د/ فوزية عبدالستار، دار النهضة العربية، المجلد الأول، الطبعة السابعة، سنة ٢٠٢١م، ص٧٦١.

المحكمة بأنها استثنائية لا يتوقف فقط على طريقة تشكيلها، بل على طبيعة اختصاصها وطريقة عملها.^(١)

ومع ذلك، حاول بعض الفقهاء وضع تعريف محدد لهذا النوع من القضاء، حيث ذهب جانب منهم لوضع تعريف محدد للمحاكم الاستثنائية، فقد عرفها بأنها تلك الهيئات التي تختص بنظر قضية معينة أو محاكمة فئة أو طائفة من الافراد أو مجابهة بعض الظروف المعينة والتي كانت تشكل عادة من غير القضاة او التي يشمل تشكيلها علي عدد من غير القضاة المختصين ولا يتوفر للمتقاضين أمام تلك المحاكم مثلما هو مقرر من ضمانات أمام محاكم القضاء العادي، كذلك تقوم هذه المحاكم بممارسة وظيفتها بإجراءات مختلفة عن تلك الإجراءات المتبعة أمام المحاكم العادية وذلك لا تقدر تلك المحاكم بتوفير الضمانات الكافية للمتقاضين امامها مثلما هو مقرر من ضمانات أمام محاكم القضاء العادي.^(٢)

في حين ذهب جانب آخر من الفقه الي تعريف المحاكم الاستثنائية، بأنها تلك المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص المحدد والتي يتم تشكيلها من عناصر غير قضائية بأية وسيلة كانت علي نحو يسلب القضاء العادي العام جزءاً من ولايته باعتباره هو صاحب الاختصاص العام والشامل لجميع الدعاوي.^(٣)

بينما ذهب اتجاه اخر الي وضع بعض المعايير والضوابط التي يمكن من خلالها تميز تلك المحاكم الاستثنائية عن محاكم القضاء العادي - الطبيعي - بهدف التوصل الي مفهوم واضح ومحدد لتلك المحاكم.^(٤) وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

^١ - د/ مجدي صالح يوسف الجارحي، ضمانات المتهم أمام المحاكم العسكرية في النظام القانوني المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، لسنة ٢٠١١م، ص ٣٣.

- د/ احمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، لسنة ١٩٧٧م، ص ٢٠٩.

- د/ حسن صلاح الدين مصطفى، بدعة المحاكم الاستثنائية في البلدان الإسلامية، مجلة القضاء التي يصدرها نادي القضاء، يناير، يونيو، سنة ١٩٨٥م، ص ٤٧.

^٤ - مقال/ مصعب عوض الكريم علي ادريس، مفهوم القضاء الطبيعي والاستثنائي، الاثني ٢٦ نوفمبر ٢٠١٨م، تاريخ الزيارة يوم الخميس الموافق، ٢٩/٥/٢٠٢٥م، الساعة: ٣:٥١م:

المطلب الثاني

معايير تمييز محاكم القضاء الاستثنائي عن محاكم القضاء العادي

١. معيار الاختصاص:

في إطار التمييز بين المحاكم العادية والمحاكم الاستثنائية، يعد معيار الاختصاص أحد أبرز المعايير العملية ذات الدلالة. فعلى مستوى نطاق الاختصاص، تمنح المحاكم العادية ولاية عامة وشاملة، تستند إلى نصوص دستورية وتشريعية واضحة وثابتة، وتخولها النظر في مختلف أنواع القضايا والمنازعات، سواء أكانت مدنية أم تجارية أم جنائية. ويتربط على ذلك أن القضاء العادي يعد صاحب الولاية العامة في نظر جميع الدعاوى، ما لم يقرر المشرع صراحة إسناد الاختصاص إلى جهة قضائية أخرى بموجب نص قانوني خاص.

أما المحاكم الاستثنائية: فإن اختصاصها يكون محدودًا بطبيعته، وغالبًا ما يحدد بقوانين أو قرارات خاصة تصدر لمواجهة ظروف أو أوضاع غير معتادة تمر بها الدولة، كالتطوارئ أو التهديدات الأمنية أو السياسية. ويقتصر اختصاص هذه المحاكم على نوع معين من المنازعات، كالقضايا المرتبطة بجرائم أمن الدولة، أو الإرهاب، أو قضايا محددة تمس النظام العام، دون أن تمتد ولايتها إلى غير ذلك من المنازعات.^(١)

وانطلاقًا من هذا المعيار، يتضح أن القضاء العادي يتمتع باختصاص شامل، في حين أن المحاكم الاستثنائية تنشأ لغرض معين وتمنح اختصاصًا استثنائيًا محدودًا في نطاق زمني أو موضوعي محدد.^(٢)

إلا أن هذا المعيار، على الرغم من وجاهته وانتشاره في التطبيق العملي، قد تعرض لعدد من الانتقادات، أهمها أنه لا يصلح بمفرده كمعيار حاسم للفرقة بين المحاكم العادية والمحاكم الاستثنائية. ويرد هذا الانتقاد إلى أن النظام القضائي العادي ذاته يقوم على تعدد الجهات

http://hajaralasal.blogspot.com/١١/٢٠١٨/blog-post_٢٦.html

١ - د/ محمد عبد الخالق عمر، قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، لسنة ١٩٧٨م، ص ٧٨.

٢ - د محمد عبد الخالق عمر، المرجع السابق، ص ٧٨ - د/ أسامة الشناوي، المحاكم الخاصة في مصر، دراسة علمية ونظرية، القاهرة، لسنة ١٩٨٧م، ص ٤٨٨.

القضائية، ولكل جهة اختصاص محدد لا يقل خصوصية عن ذلك الذي تتمتع به بعض المحاكم الاستثنائية. فعلى سبيل المثال، يضم القضاء العادي كلاً من المحاكم العادية، التي تنظر في القضايا المدنية والجنائية؛ ومحاكم مجلس الدولة، المختصة بالمنازعات الإدارية؛ والمحكمة الدستورية العليا، المختصة بمراقبة دستورية القوانين واللوائح، وكل منها تختص بنوع معين من القضايا دون غيرها.

وعلى الرغم من هذا التوزيع للاختصاص بين جهات القضاء العادي، لا يعد أي منها محكمة استثنائية، وإنما تندرج جميعاً ضمن النظام القضائي العام للدولة. وبناءً على ذلك، فإن معيار الاختصاص لا يصلح منفرداً للتمييز بين المحاكم العادية والمحاكم الاستثنائية، بل يجب النظر إليه في ضوء معايير أخرى، مثل طريقة التشكيل، وطبيعة الإجراءات، ومدى التقيد بضمانات المحاكمة العادلة، وغيرها من السمات التي تسهم في تمييز النظام الاستثنائي عن النظام القضائي الطبيعي.^(١)

٢. معيار الاجراءات:

وإلى جانب معيار الاختصاص الذي يعد من أبرز المعايير المستخدمة للتمييز بين المحاكم العادية والمحاكم الاستثنائية، يبرز أيضاً معيار الإجراءات المتبعة أمام كل منهما باعتباره مكملاً له، ويسهم في الكشف عن طبيعة المحكمة وما إذا كانت تتبع النظام القضائي العادي أم الاستثنائي.

ففي الوقت الذي تطبق فيه المحاكم العادية إجراءات تقليدية منظمة، تقوم على قواعد إجرائية عامة ومستقرة تضمن تحقيق العدالة، فإن المحاكم الاستثنائية غالباً ما تعتمد نظاماً إجرائياً مغايراً، يتسم بالبساطة والسرعة، ويبتعد في كثير من الأحيان عن القواعد المتعارف عليها في القضاء العادي.

^١ د/ أسامه الشناوي، المرجع السابق، ص ٤٨٩ - ص ٤٩٠ - د/ محمد عبدالخالق عمر، المرجع السابق، ص ٧٨ - صلاح سالم جودة، القاضي الطبيعي، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراة، ١٩٩٧م، ص ٩٦.

وتتجلى هذه الفروق الإجرائية في عدة أوجه، أبرزها أن المحاكم العادية تلتزم بمواعيد وإجراءات دقيقة تشمل رفع الدعوى، وتقديم المستندات، وإعلان الخصوم، وتحديد الجلسات، وضمان علانية المحاكمة، وفتح باب الطعن على الأحكام، وهي جميعها إجراءات تهدف إلى كفالة حق الدفاع وتحقيق مبدأ المحاكمة العادلة.

أما في القضاء الاستثنائي، ونظرًا لطبيعة القضايا ذات الطابع السياسي أو الأمني التي تعرض عليه، فإن الإجراءات تتسم عادة بالتقييد والصرامة، ولا تمنح ذات المساحة الواسعة لممارسة حقوق الدفاع. فقد تعقد الجلسات في أوقات وجيزة دون إخطار كافٍ، وقد لا يسمح بحضور الجمهور، وقد تصدر الأحكام في جلسات مغلقة أو يحجب جانب من تفاصيلها. وهو ما يعكس توجهًا نحو السرعة في الفصل على حساب الضمانات الجوهرية.

وبناءً على ما سبق، فإن معيار الإجراءات يؤكد أن المحاكم العادية، وإن كانت تتبع إجراءات أكثر تعقيدًا وتستغرق وقتًا أطول، إلا أنها تقدم ضمانات أوسع للخصوم، بخلاف المحاكم الاستثنائية التي قد تضحي ببعض هذه الضمانات لحساب ما تعتبره ضرورات أمنية أو سياسية، وهو ما يثير الكثير من التحفظات حول مدى اتساق هذه الإجراءات مع مبادئ الشرعية والإجراءات السليمة.^(١)

ورغم أهمية معيار الإجراءات في تمييز القضاء العادي عن القضاء الاستثنائي، إلا أنه - كغيره من المعايير - لم يسلم من النقد، حيث أخذ عليه أنه لا يصلح وحده أساسًا كافيًا للفرقة بين المحكمتين، نظرًا لأن بساطة الإجراءات أو تعقيدها، وسرعتها أو بطئها، لا تعد بطبيعتها قرينة حاسمة على صفة المحكمة، بل تتوقف غالبًا على طبيعة الدعوى ذاتها، وظروف نظرها، وطبيعة الخصومة المطروحة أمامها، فعلى سبيل المثال، تعد أوامر الأداء من الإجراءات السريعة والمبسطة نسبيًا، حيث تبت فيها القضايا دون الحاجة إلى مواجهة بين الخصوم أو عقد

^١ - د/ صلاح سالم جودة- القاضي الطبيعي، المرجع السابق، ص ٩٧- د/ محمد عبدالخالق عمر، المرجع السابق، ص ٧٨- د/ اسامه الشناوي، المرجع السابق، ص ٤٩٠- د/ مجدي صالح يوسف الجارحي، المرجع السابق، ص ٣٧ وما بعدها.

جلسات مطولة، ومع ذلك فإنها تدخل في صميم اختصاص القضاء العادي، ولا تخرج عن إطاره. كما أن بعض القضايا التي تنظرها المحاكم العادية - كالقضايا الفنية أو الاقتصادية المعقدة - قد تستغرق وقتاً طويلاً لدراستها، وتتطلب جهداً كبيراً، وربما الاستعانة بأهل الخبرة، مما يضيف على الإجراءات طابع البطء والتعقيد رغم أن المحكمة التي تنظرها محكمة عادية. ويضاف إلى ذلك أن سلوك أطراف الخصومة أنفسهم، ولا سيما المتهم، قد يكون له دور بارز في إطالة أمد التقاضي، من خلال الإكثار من تقديم الدفوع والطلبات القانونية، التي تفرض على المحكمة التوقف عندها والرد عليها، التزاماً بحق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة. ومن ثم فإن طول الإجراءات في هذه الحالة لا يعزى إلى طبيعة المحكمة، وإنما إلى طبيعة الخصومة ذاتها وما يحيط بها من تعقيد.

لذلك، يمكن القول بأن معيار الإجراءات - وإن كان يساعد في تمييز بعض السمات الشكلية والإجرائية بين المحاكم العادية والاستثنائية - إلا أنه لا يصلح معياراً مستقلاً بذاته، بل ينبغي النظر إليه ضمن مجموعة متكاملة من المعايير الأخرى، التي تأخذ في الاعتبار طبيعة المحكمة وتشكيلها واختصاصها وظروف إنشائها، وصولاً إلى تحديد ما إذا كانت المحكمة تدخل ضمن القضاء الطبيعي أم تعد استثناءً على الأصل العام.^(١)

٣. معيار تشكيل المحكمة:

من بين المعايير الأخرى التي اعتمد عليها الفقه في التفرقة بين المحاكم العادية والمحاكم الاستثنائية، معيار التشكيل القضائي، والذي يبنى على طبيعة الأشخاص الذين يتألف منهم تشكيل المحكمة، من حيث صفاتهم وخلفياتهم القانونية. فالمحاكم العادية - في الأصل - تشكل من قضاة محترفين مؤهلين علمياً وعملياً، ينتمون إلى السلك القضائي الرسمي، ويخضعون لمسارات دقيقة في التكوين القانوني

^١ - د/ مجدي صالح يوسف الجارحي، المرجع السابق، ص ٣٨ - علاء محمد الصاوي سلام، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار النهضة العربية، القاهرة، لسنة ٢٠٠١م، ص ٢٩٠.

والتدريب، ويعينون بطرق محددة وفقاً لقوانين السلطة القضائية، كما يخضعون ل ضمانات تتعلق بالاستقلال والحيدة وعدم القابلية للعزل، مما يعزز ثقة الأفراد في حيادهم وكفاءتهم.

أما المحاكم الاستثنائية، فعادةً ما لا تلتزم بهذا النمط التقليدي في تشكيلها، إذ يجوز أن تضم في عضويتها أشخاصاً لا ينتمون إلى السلك القضائي، سواء كانوا من الموظفين الإداريين أو من ذوي الخلفيات الأمنية أو العسكرية أو من أصحاب الخبرة في مجالات غير قانونية، وذلك بحسب طبيعة المحكمة والجهة التي أنشأتها. وقد تشكل بعض هذه المحاكم من قضاة ومدنيين معاً، أو من عناصر عسكرية بحتة، كما هو الحال في المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة العليا طوارئ في بعض النظم القانونية.

وينظر إلى هذا المعيار باعتباره مؤشراً مهماً على مدى تمتع المحكمة بالصفات القضائية الأصلية؛ فكلما ابتعد تشكيل المحكمة عن المعايير المهنية القضائية، واقترب من الطابع الإداري أو الأمني، كلما اقتربت طبيعتها من المحاكم الاستثنائية. ذلك أن وجود عناصر غير قضائية في هيئة المحكمة من شأنه أن يثير التساؤلات حول مدى التزامها بمبادئ الحيدة والنزاهة و ضمانات المحاكمة العادلة.^(١)

ورغم أهمية معيار التشكيل القضائي في تمييز المحاكم العادية عن الاستثنائية، إلا أنه لم يسلم بدوره من النقد، حيث يرى جانب من الفقه أن الاعتماد عليه منفرداً لا يكفي لتحقيق التفرقة الدقيقة والموضوعية بين هذين النوعين من المحاكم.

فصحيح أن هذا المعيار قد يصلح في النظام القضائي المصري، نظراً لوجود بعض المحاكم الاستثنائية أو الخاصة التي تتكون من أعضاء لا ينتمون إلى السلك القضائي الرسمي، إلا أن الوضع يختلف في بعض الأنظمة القانونية المقارنة، التي قد تتضمن

^١ - د/ صلاح سالم جودة، مرجع سابق، ص ٩٧- محمد عبد الخالق عمر، المرجع السابق، ص ٩٧- اسامه الشناوي، المرجع السابق، ص ٤٩٠.

محاكم عادية ذات تشكيل غير قضائي جزئياً أو كلياً، دون أن يخرجها ذلك من دائرة القضاء العادي.

ومن الأمثلة التي تستدل بها في هذا السياق محكمة الصلح (Magistrates' Court) في النظام الإنجليزي، والتي تعد من المحاكم العادية في إنجلترا وويلز، ومع ذلك فإنها كثيراً ما تضم في تشكيلها أفراداً لا يحملون مؤهلات قانونية تقليدية، بل يعرفون باسم "القضاة العاديين" أو "الماجستريتس" وهم أشخاص من عامة الشعب يتم اختيارهم وتدريبهم لأداء الدور القضائي في القضايا البسيطة، تحت إشراف قانوني محدد.

وعليه، فإن مجرد وجود عناصر غير قانونية في تشكيل المحكمة لا يكفي بذاته لنزع صفة المحكمة العادية عنها أو اعتبارها استثنائية، إذ يتوقف الأمر في النهاية على طبيعة اختصاصها، والضمانات الإجرائية التي توفرها، ومدى خضوعها للقواعد العامة في التنظيم القضائي. لذا، يعد معيار التشكيل معياراً مساعداً لا يمكن الاستناد إليه بمعزل عن غيره من المعايير، بل ينبغي ربطه بسياق النظام القضائي ككل وظروف نشأة المحكمة واختصاصها وإجراءاتها، للوصول إلى توصيف دقيق لطبيعتها القانونية.^(١)

٤. معيار المصالح التي يحميها قضاء المحكمة:

من المعايير التي طرحت في الفقه القانوني للتمييز بين المحاكم العادية والمحاكم الاستثنائية، ما يعرف بـ معيار طبيعة المصلحة التي يعنى القضاء بحمايتها، ويقصد به أن التفرقة بين هذين النوعين من المحاكم تبنى على أساس نوع المصالح التي تنتظر فيها المحكمة

^١ - د/ اسامه الشناوي، مرجع سابق، ص ٤٩٠ - د/ صلاح سالم جودة، مرجع سابق، ص ٩٧ - (محكمة السلام الإنجليزية): هي محكمة ابتدائية في النظام القضائي الإنجليزي، تختص بنظر الجرائم البسيطة "المخالفات، والجنح"، وبعض القضايا المدنية المحدودة، وتتكون هذه المحكمة عادة من قضاء غير محترفين "غير قانونيين"، يطلق عليهم قضاة الصلح، وهم مواطنون عاديون يتم تعيينهم بناءً على سمعتهم وخبراتهم المجتمعية دون شرط أن يكونوا حاصلين علي مؤهلات قانونية، موسوعة ويكيبيديا، محكمة الصلح (إنجلترا وويلز)، تاريخ الزيارة، الثلاثاء الموافق ٢٧/٥/٢٠٢٥م، الساعة: ٢٦:٢٠م،

<https://en.wikipedia.org/wiki/Magistrate/>

وتعمل على حمايتها، فإذا كانت المحكمة تباشر اختصاصها حماية لمصالح عامة تتعلق بالمجتمع ككل، وتفصل في منازعات عامة وفقاً لمبادئ العدالة والقانون، فإنها تعد محكمة عادية، أما إذا كان اختصاص المحكمة مقصوراً على مصالح خاصة أو محددة، ترتبط بفئة اجتماعية معينة أو بوضع استثنائي بعينه، فإننا نكون بصدد محكمة استثنائية ذات اختصاص استثنائي ومحدد النطاق، لا يمتد إلى ما وراء الحدود التي رسمت لها عند إنشائها.

وتشبه العلاقة بين المحاكم العادية والمحاكم الاستثنائية - وفق هذا المعيار - العلاقة بين القاعدة العامة والاستثناء الوارد عليها، إذ إن الأصل أن تختص المحاكم العادية بجميع المنازعات ما لم يقرر المشرع اختصاصاً خاصاً لمحكمة استثنائية بنظر نوع معين منها. ويلاحظ أن هذه القاعدة لا تقتصر على جهة القضاء العادي فحسب، بل تمتد كذلك إلى جهة القضاء الإداري؛ فعلى سبيل المثال، تعد محاكم مجلس الدولة هي المحاكم العادية في مجال المنازعات الإدارية، غير أنه قد يوجد إلى جانبها جهات ذات اختصاص استثنائي تفصل في طائفة محددة من المنازعات الإدارية، استثناءً من ولاية مجلس الدولة الأصلية.^(١)

ورغم وضوح هذا المعيار في ظاهره، إلا أنه تعرض بدوره للنقد، على أساس أنه - كغيره من المعايير الجزئية - قد يؤدي إلى خلط غير دقيق بين المحاكم العادية والمحاكم الاستثنائية. فقد يفضي الأخذ به إلى وصف بعض المحاكم العادية بأنها استثنائية لمجرد أن اختصاصها محصور في طائفة معينة من المنازعات. فعلى سبيل المثال، توجد محاكم عادية ذات اختصاص نوعي محدود، كالمحاكم الجزئية التجارية، أو محاكم العمل، أو محكمة الأمور المستعجلة، وهي كلها محاكم جزء لا يتجزأ من النظام القضائي العادي،

١- د/ فتحي والي، الوسيط في القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، لسنة ١٩٨١ م ، ص ٢٣٥- د/ اسامه الشناوي، المرجع السابق، ص ٤٩٠- د/ صلاح سالم جودة، المرجع السابق، ص ٩٧- د/ محمود أحمد طه، اختصاص المحاكم العسكرية لجرائم القانون العام في ضوء حق المتهم في اللجوء إلى قاضية الطبيعي، دار النهضة العربية، القاهرة، لسنة ١٩٩٤ م، ص ١٠٣- د/ رمضان أبراهيم عبدالكريم علام، مبدأ المساواة بين الخصوم أمام القضاء وتطبيقاته في قانون المرافعات "دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الاولى، سنة ٢٠١٦ م، ص ١٦٣.

وتخضع لضمانات الاستقلال والحيدة، وتلتزم بالإجراءات العامة للتقاضي، رغم اقتصار ولايتها على أنواع معينة من القضايا.

لذا، فإن هذا المعيار - رغم ما يقدمه من إضاءة إضافية لفهم طبيعة المحكمة - لا يمكن التعويل عليه بشكل منفرد، بل يجب اعتباره عنصراً مكملاً في إطار تحليلي شامل يجمع بين مختلف المعايير الموضوعية والإجرائية والتنظيمية لتحديد ما إذا كانت المحكمة محل الدراسة عادية أم استثنائية.^(١)

٥. معيار دور القاضي والقانون المطبق:

يعد من المعايير التي طرحت لتمييز المحاكم العادية عن المحاكم الاستثنائية، ما يعرف بـ معيار الدور القضائي وطبيعة القانون الواجب التطبيق، ويقصد به النظر إلى مدى التزام القاضي عند نظره للدعوى بمبادئ الحيدة والتجرد والالتزام الصارم بأحكام القانون العام. ففي المحاكم العادية، يؤدي العمل القضائي في إطار من الاستقلالية والنزاهة، وتطبق القواعد القانونية المعتمدة بصورة موضوعية تحقق العدالة المجردة دون تحيز أو ارتباط بظرف طارئ أو استثنائي.

أما في المحاكم الاستثنائية، فإن هذا النموذج الحيادي قد لا يكون متحققاً بذات الدرجة، حيث يناط بالقاضي غالباً تطبيق قوانين ذات طبيعة استثنائية صادرة لمواجهة ظروف طارئة أو تهديدات أمنية، مما ينعكس على أداء المحكمة وطبيعة أحكامها. ومن ثم، فإن انحراف القاضي عن مبدأ التجرد لا يكون سلوكاً شخصياً بقدر ما هو انعكاس لطبيعة النظام القانوني الاستثنائي الذي يكلف بتطبيقه، والذي قد يتضمن قواعد إجرائية أو موضوعية تخرج عن الإطار المعتاد^(٢)

^١ - د/ مجدي صالح يوسف الجارحي، مرجع سابق، ٣٩ - د/ صلاح سالم، مرجع سابق، ص ٤٩٠.

^٢ - د/ مجدي صالح الجارحي، مرجع سابق، ص ٣٩ - د/ صلاح سلم جودة، مرجع سابق، ص ٩٨ - د/ علاء محمد الصاوي سلام، المرجع السابق، ص ٢٩١.

ومع ذلك، فقد وجه إلى هذا المعيار عدد من الانتقادات، أهمها أنه لا يصلح بمفرده كأساس كافٍ للفرقة بين المحاكم العادية والمحاكم الاستثنائية، وذلك لأنه قد توجد محكمة عادية تطبق قانوناً استثنائياً دون أن يؤثر ذلك في طبيعتها، كما أن المجرد من تطبيق قانون عادي لا يعني بالضرورة أن المحكمة عادية، إذا كانت تقتصر إلى مقومات التشكيل السليم أو لا تراعي ضمانات المحاكمة العادلة. وعلى سبيل المثال، قد يكون القاضي غير مؤهل قانونياً، أو تعمل المحكمة في ظل مناخ يحد من حق الدفاع، وهو ما قد يضيف عليها طابعاً استثنائياً رغم خضوعها من حيث النص للقانون العام.

لذلك، فإن هذا المعيار - على الرغم من أهميته - لا يعد معياراً حاسماً بمفرده، بل ينبغي إدراجه ضمن منظومة متكاملة من المعايير الأخرى، كمعيار التشكيل والاختصاص، والإجراءات، والأساس القانوني للنشأة، حتى يمكن الوصول إلى تصور شامل ودقيق لطبيعة المحكمة قيد الدراسة.^(١)

ومما تقدم ورغم تعدد المعايير السابقة لتمييز بين المحاكم العادية والمحاكم الاستثنائية إلا أنه يوجد صعوبة في وضع تعريف جامع مانع للمحاكم الاستثنائية يجعلها متميزة عن المحاكم العادية ويوضح مدلولها بالإضافة إلى أن المعايير السابقة لم تصل إلى النتائج التي من المفترض أن تصل إليها في هذا الصدد لأن الاعتماد على معيار بذاته من المعايير لا يؤدي إلى نتائج محدده وقاطعة، كذلك لا يؤدي إلى حسم أمر تعريف المحاكم وتحديد تعريفها ومدلولها الاصطلاحي الأمر الذي أدى إلى النظر إلى هذه المعايير على أنها مجرد وسائل وأدوات تستخدم للمساعدة في تمييز المحاكم الاستثنائية.^(١)

ولكي نتمكن من الوصول إلى تعريف محدد وواضح يكشف عن مضمون المحاكم الاستثنائية ويحدد مدلولها فإنه يجب علينا أن نبحث عن الأساس الذي تدور حوله هذه المحاكم وجوداً وعدماً، وذلك برجع إلى المنبع أو الأصل وهو القضاء الطبيعي، وعلى ذلك يكون

^١ د/ مجدي صالح يوسف الجارحي، مرجع سابق، ص ٤٠-د/ صلاح سالم جودة، المرجع السابق، ٩٧-د/ محمد محمود هاشم، قانون القضاء المدني، ج ١، ص ١٩٧-د/ أسامة الشناوي، المرجع السابق، ص ٥٠٨.

الاساس في تعريف المحاكم الاستثنائية هي افتقادها لأحد الضمانات او المقاومات الاساسية التي يقوم عليها القضاء الطبيعي.(٢)

وفي هذا السياق، يمكن التأكيد على أن جوهر التمييز بين المحاكم الاستثنائية والمحاكم العادية، يكمن في افتقار المحاكم الاستثنائية لأحد المقومات الجوهرية أو الضمانات الأساسية التي يرتكز عليها القضاء الطبيعي، فجميع التعريفات والاجتهادات الفقهية التي سعت إلى وضع إطار لمفهوم هذه المحاكم، استندت بشكل مباشر أو غير مباشر إلى هذا النقص البنيوي في ضمانات العدالة.

وفي ضوء ما تقدم من معايير متعددة لتمييز المحاكم الاستثنائية عن المحاكم العادية، سواء من حيث نطاق الاختصاص، والإجراءات المتبعة، وتشكيل المحكمة، وطبيعة المصالح التي تحميها، ودور القاضي والقانون المطبق، يمكن القول إن المحاكم الاستثنائية هي: هيئات قضائية ذات طبيعة خاصة، تنشأ بصفة مؤقتة بموجب نصوص استثنائية، وغالبًا ما تشكل في ظل أوضاع غير عادية تمر بها الدولة - كالتوارئ أو الاضطرابات الأمنية - وتكلف بالفصل في نوع معين من الجرائم أو المنازعات، وفق إجراءات تختلف في جوانبها عن الإجراءات المقررة أمام القضاء العادي، وتحاط غالبًا بقيود على ضمانات المحاكمة العادلة، سواء من حيث التشكيل أو الإجراءات أو طبيعة القواعد القانونية المطبقة، بما يجعلها تخرج عن إطار التنظيم القضائي الطبيعي للدولة، سواء جزئيًا أو كليًا. ويستند هذا التحديد إلى عدد من المبادئ الأساسية، من أبرزها:

١- د/ فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، سنة ١٩٩٣م، ص ٢٣٥- د/ محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص ١٨٠- محمد عبدالخالق عمر، المرجع السابق، ص ٣٨- د/ اسامه الشناوي، المرجع السابق، ص ٤٩١.

٢- د/ صلاح سالم جودة، المرجع السابق، ص ٩٨- د/ مجدي صالح يوسف الجارحي، المرجع السابق، ص ٤١.

١- إن الأصل في القضاء العادي أنه الجهة المختصة أصالة بالنظر في جميع النزاعات ذات الطابع القضائي، كما أنه الجهة الوحيدة التي تملك سلطة الفصل في مدى اختصاصها من عدمه.

٢- إن وصف القاضي الطبيعي، لا يطلق إلا على من توفرت فيه شروط محددة، أهمها التخصص القانوني، واحتراف مهنة القضاء، والتفرغ التام لها، بالإضافة إلى التمتع بضمانات الاستقلال، وفي مقدمتها عدم القابلية للعزل.

٣- إن القضاء العادي يستند إلى أسس راسخة تهدف إلى تحقيق العدالة، من بينها كفالة حق الدفاع، وضمانات المحاكمة العادلة، وإتاحة الطعن في الأحكام، ووجوب الالتزام بالقانون العام في الفصل في القضايا والإجراءات المتبع.^(١)

وبالتالي يعد هذا التعريف من أبرز التعريفات التي تناولت المحاكم الاستثنائية، إذ أنه يجمع بين المعايير الأساسية التي تميز هذه المحاكم عن القضاء العادي، وهي: معيار الاختصاص، وأسلوب التشكيل، ونوع الإجراءات، وطبيعة القاضي، والمصالح التي يحميها القضاء، إضافة إلى ذلك القانون المطبق.

ومن خلال مراجعة التعريفات المختلفة التي سبق وتطرقتنا لها، يمكن استخلاص الخصائص الجوهرية للمحاكم الاستثنائية، والتي تميزها عن القضاء الطبيعي، وذلك علي النحو الآتي:

١. يقتصر اختصاصها علي فئة محددة من الأشخاص أو نوع معين من القضايا.

٢. يشترك في تشكيلها أعضاء من خارج السلك القضائي.

٣. تنتقص من ولاية المحاكم العادية، إذ تسلب منها بعض اختصاصاتها.

٤. تختلف الإجراءات المتبعة أمامها عن تلك المقررة أمام المحاكم العادية.

^١ - المستشار/ محمد وجدي عبدالصمد، حق الانسان في اللجوء إلي قاضيه الطبيعي، مجلة القضاة الفصلية، السنة ٢٥، العدد الأول، يناير/يونيه، لسنة ١٩٩٢م، ص ٩٧- د/ صلاح سالم جودة، المرجع السابق، ص ٩٩- د/ عبدالله سعيد فهد الدوه، المحاكم الخاصة والاستثنائية واثرها علي حقوق المتهم (دراسة تأصيلية مقارنة بالقوانين والمواثيق الدولية)، الطبعة الاولى ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م، ص ٨٦.

٥. تعد الضمانات المقررة للمتقاضين أمام القضاء العادي، سواء السابقة للمحاكمة أو المتعلقة بها أو ما بعد صدور الحكم، غير مكفولة أمام هذه المحاكم، إذ تقتصر في الغالب إلى معايير المحاكمة العادلة، وعلي راسها حق الطعن، وحق الدفاع، وسلامة الإجراءات، وهي حقوق كفلتها القوانين الوطنية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

المطلب الثالث

أوجه التشابه والتمييز بين المحاكم الاستثنائية والمحاكم الخاصة

تعد كل من المحاكم الاستثنائية والمحاكم الخاصة من الكيانات القضائية غير التقليدية التي تخرج -بدرجات متفاوتة - عن التنظيم القضائي العادي في الدولة، وقد نشأت كل منهما استجابةً لاعتبارات وظيفية أو سياسية أو أمنية فرضتها ظروف معينة. ورغم أن كلا النوعين يشتركان في الخروج على قواعد القضاء العادي، فإن بينهما فوارق جوهرية من حيث الأساس القانوني للنشأة، ومدى الارتباط بالظروف الاستثنائية، وطبيعة تشكيل المحكمة، ونطاق اختصاصها، ومدى استمراريتها أو مؤقتيتها، وهو ما يدعو إلى ضرورة تمييز كل منهما عن الآخر بدقة ووضوح.

ومن الأهمية بمكان بيان أوجه الاختلاف والتشابه بين هذين النوعين من المحاكم، لا سيما أن الخلط بينهما قد يؤدي إلى سوء فهم طبيعة كل منهما وما يترتب عليه من آثار قانونية وعملية. ولذلك، سنعرض في هذا المطلب لأهم العناصر المشتركة بين المحاكم الاستثنائية والمحاكم الخاصة، ثم نبين أوجه التباين بينهما من حيث الجوهر والوظيفة القانونية، مع تسليط الضوء على الأبعاد الدستورية لكل منهما.

أولاً: أوجه التشابه بين المحاكم الاستثنائية والمحاكم الخاصة

تلتقي المحاكم الاستثنائية مع المحاكم الخاصة في عدة وجوه وهي:

- ١- تعد هذه المحاكم خروجاً على الأسس التي يقوم عليها النظام القانوني في الدولة .
- ٢- لا توفر تلك المحاكم الضمانات الكافية للمتهم وتؤدي الي سلب بعض حقوقهم وضماناتهم .
- ٣- إن كليهما لا يتمتع بالولاية العامة للقضاء وهذا خلاف محاكم القضاء العادي ذات

الاختصاص العام والشامل .

٤- إن كلاهما محاكم ذات طبيعة استثنائية تتحصر وظيفتها على بعض المواد التي فوضت اليها ولا تستطيع التوسع في ذلك.

٥- معظم القوانين والمواثيق الدولية جرمت إنشاء مثل هذه المحاكم لأنها تحتوي على العديد من العيوب التي تؤدي الي حرمان المتهم من حقة في اللجوء الي قاضية الطبيعي .

٦- من أوجه التشابه الملحوظة بين المحاكم الاستثنائية والمحاكم الخاصة، هو ما تشهده كلاتهما - في كثير من الأحيان - من تدخل مباشر أو غير مباشر من السلطة التنفيذية في سير العدالة، سواء من خلال سلطة الإحالة إلى المحكمة، أو التدخل في العقوبات بتشديدها أو تخفيفها، أو منح العفو عن بعض المحكوم عليهم.

٧- كما أن بعض هذه المحاكم قد تتيج - في ظل غياب الضمانات القضائية الكافية - محاكمة المتهم أكثر من مرة على ذات الفعل، مما يشكل خروجاً على القاعدة الأصولية المعروفة بـ "عدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين"، الأمر الذي يعد مساساً صارخاً بمبدأ المحاكمة العادلة وسيادة القانون، ويضعف ثقة الأفراد في منظومة العدالة.

٨- لا يستطيع المتهم المطالبة بالحق المدني امام تلك المحاكم، لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة التي ارتكبت في حق المجني عليه.

٩- في الغالب ايضاً خضوع تلك المحاكم للسلطة التنفيذية، فلا تقدر هذه المحاكم تبرئة افراد تريد السلطة التنفيذية توقيع العقوبة عليهم رغم عدم وجود الادلة التي تدينهم، وهذا خلاف ما تتمتع به المحاكم العادية من كفالة حق الدفاع عن المتهم وعدم التدخل في احكامها من قبل اي سلطة اخري

١٠- لا يتم الطعن امام تلك المحاكم بطرق الطعن العادية في غالب الاحيان باستثناء طرق الطعن غير العادية، وهو التماس اعادة النظر والنقض، وقد يأخذ به او لا يأخذ به.

١١- واخيراً لا تعد احكام تلك المحاكم نافذة ما لم يتم التصديق عليها من رئيس

الجمهورية او من ينوب عنه.^(١)

ثانياً: أوجه الاختلاف بين المحاكم الخاصة والمحاكم الاستثنائية:

- ١- المحاكم الخاصة يتم تشكيلها بصفة دائمة بعكس الحال في المحاكم الاستثنائية التي يتم تشكيلها بصفة مؤقتة.
- ٢- المحاكم الاستثنائية يتم تشكيلها بسبب بعض الظروف الطارئة في البلد وتنتهي بانتهاء ذلك الظروف، وهذا خلاف المحاكم الخاصة التي يتم تشكيلها لطائفة او فئة معينة ولا تنتهي بانتهاء الدعوى.
- ٣- يتم انشاء المحاكم الاستثنائية وتشكيلها بعد وقوع الجريمة، اما المحاكم الخاصة يتم تشكيلها قبل وقوع الجريمة
- ٤- تنشأ المحاكم الاستثنائية بقانون مؤقت حسب حالة الظروف الاستثنائية وهذا خلاف ما تنشأ به باقي المحاكم الاستثنائية التي يتم انشاؤها عادة بقانون.
- ٥- يطلق على المحاكم الخاصة في فرنسا المحاكم ذات الولاية الاستثنائية تمييزاً عن المحاكم الاستثنائية.^(٢)

المطلب الرابع

أوجه التمييز بين المحاكم الاستثنائية والمحاكم المتخصصة

يقصد بالمحاكم المتخصصة: هي تلك المحاكم التي يقتصر اختصاصها على بعض الجرائم او بعض فئات معينة من المتهمين، والتي تعتبر جزءاً من محاكم القانون العام التي تختص بجميع الجرائم مثال ذلك محاكم الاحداث فهذه المحاكم تعد أكثر ضماناً للمتهم، لان مثل هذا

^١ - د/ عبد الله سعيد فهد الدوه، المحاكم الخاصة والاستثنائية وأثرها على حقوق المتهم، المرجع السابق، ص ٨٧ - ص ٨٨ - د/ فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، المرجع السابق، ص ٥٢١ - د/ صلاح سالم جودة المرجع السابق، ص ١٠٢ - د/ أسامة الشناوي، المرجع السابق، ص ٥٠١ وما بعدها

^٢ - د/ علي بن فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، لسنة ٢٠٠٦ م، ص ٩٢ - عبد الله سعيد فهد الدوه، المرجع السابق، ص ٨٨.

النوع من الدعاوي يتطلب تطبيق قواعد قانونية معينة نظراً لطبيعة الحدث التي يجب على المحكمة عند نظر موضوع القضية ان تراعي الظروف الاجتماعية والبيئية والنفسية التي دفعت المتهم للانحراف.^(١)

وعلي الرغم من اوجه التشابه بين المحاكم المتخصصة وبين المحاكم الاستثنائية في أن كليهما تختص بنظر نوع معين من القضايا، او تختص بمحاكمة فئة معينة او طائفة خاصة من المتهمين، الا أنهما يختلفان من ناحية تشكيل المحكمة والجراءات المتبعة امام كل منهما واداة الإنشاء لكل منهما فإذا كانت المحاكم المتخصصة هي نوع من المحاكم العادية، فإن المحاكم الاستثنائية لا تخضع عادة المحاكمة أمامها لنفس الإجراءات المقررة أمام المحاكم العادية، وتشكل عادة من غير القضاة ولا تنشأ عادة بذات الأداة التشريعية التي تنشأ بها محاكم القضاء العادي، بالإضافة إلي انها محاكم مؤقتة، أي متعلقة بظروف معينة تنتهي بانتهاء تلك الظروف، وعلي ذلك فالمحاكم المتخصصة تخرج من نطاق المحاكم الاستثنائية وتختلف عنها، بالنسبة للقضاء الجنائي.^(٢)

فالمحاكم المتخصصة تكون أكثر ضماناً للمتهم حيث تقوم هذه المحاكم بالأشراف القضائي على الإجراءات، وتتضمن في تشكيلها على قضاة متخصصين ومؤهلين، بالإضافة الي حق المتهم في الطعن امام جهات قضائية أعلى عن الاحكام الصادرة من تلك المحاكم، وبالتالي تكون هذه المحاكم هي الاصلح للمتهم لأنها توفر الحماية الكافية للمتهم ولا تؤدي الي اهدار حقوقه المقررة في القانون، وهذا بخلاف المحاكم الاستثنائية التي لا يتحقق في تشكيلها واجراءاتها واحكامها الضمانات الكافية المقررة للمتهم ، وهذا بخلاف ما توفره المحاكم

١- د/ محمد عيد الغريب، القضاء الجنائي المتخصص وفكرة إنشاء المحاكم الاقتصادية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع ٤٠ - ٢٠٠٦ م، ص ١١-د/ علاء محمد الصاوي، المرجع السابق، ص ٢٦٧ وما بعدها- د/ احمد

٢- د/ عبدالله سعيد فهد الدوه، المرجع السابق، ص ٨٧- د/ مجدي صالح يوسف الجارحي، المرجع السابق، ص ٤٣-

د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٧٨٦.

المخصصة من ضمانات ، فهذه المحاكم تشكل بصفة مؤقتة تنتهي بانتهاء الغرض التي انشئت من اجل او بانتهاء الظرف الطارئ ، بالإضافة أنها لا تنشئ بالأداة التشريعية التي تنشأ بها محاكم القانون العام ، ولا توفر تلك المحاكم للمتهم الحق في الطعن علي الاحكام الصادرة منها ، ويتم تشكيل تلك المحاكم من غير القضاة كالعسكريين او رجال سياسية ، بالإضافة الي الاجراءات غير العادية المتبعة امامها سواء من حيث الاتهام او التحقيق او المحاكمة.(١)

كذلك من المميزات التي يختص بها القضاء المتخصص بشرط الا يتعارض مع الحق في القضاء العام ان يقوم ولي الأمر او المقنن بأنشاء محاكم متخصصة، لمحاكمة فئة معينة من المتهمين تتميز جرائمهم ومقتضيات تعاملهم محاكم متخصصة، لكن يجب أن تتوافر الضمانات التي يقررها الشرع او القانون، مثل محاكم الاحداث او محاكم خاصة بالشواذ او المعتادين على الاجرام، او محاكم عسكرية تكون مختصة بالجرائم العسكرية البحتة.(٢)

المبحث الثاني

تقييم المحاكم الاستثنائية

تعتبر المحاكم الاستثنائية ظاهرة قديمة تعود جذورها إلى فجر التاريخ القضائي، فهي لم تنشأ في العصر الحديث، بل وجدت عبر العصور المختلفة، باعتبارها آلية مؤقتة تلجأ إليها الدول والأنظمة لمواجهة ظروف استثنائية طارئة تهدد الأمن أو الاستقرار أو النظام العام. فالبشرية شهدت عبر تاريخها الطويل لجوء العديد من الدول إلى إنشاء هيئات قضائية خاصة تتجاوز صلاحيات المحاكم العادية في سبيل مواجهة أزمات حادة كالحروب، والاضطرابات الأمنية، والأزمات الاقتصادية، والثورات، وغيرها.

وقد أولى المشرع المصري اهتماماً خاصاً بفكرة إنشاء هذه المحاكم، حيث لجأت الدولة المصرية - في مراحل متعددة - إلى إنشاء محاكم استثنائية أو خاصة، بهدف مواجهة أوضاع

-د/ محمد عيد محمد الغريب، مرجع سابق، ص ٧ - ص ٨ - د/ حسن صادق المرصفاوي، العلاقة بين التنظيم القضائي والإجراءات الجنائية، تقرير مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، ١٤، ١٧ مارس، لسنة ١٩٨٧م، اللجنة الثالثة، مجموعة أعمال المؤتمر، ص ٢٩٣.

-د/ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، ط ٢، سنة ٢٠٠٢م، ص ٥٠٤.

طارئة لم تكن المحاكم العادية قادرة على التصدي لها بإجراءاتها التقليدية، ويعود ذلك إلى طبيعة هذه المحاكم التي تتسم بسرعة البت والفصل في القضايا التي تشكل تهديداً مباشراً للمجتمع أو النظام القائم. ومع ذلك، فإن هذه المحاكم - رغم ما تقدمه من حلول سريعة - قد تؤدي إلى انتقاص من حقوق الأفراد وإهدار لمبدأ المساواة أمام القانون، حيث إنها في الغالب لا توفر الضمانات والإجراءات المنصوص عليها في القوانين العادية.

ومع تطور المجتمع الحديث وتطور أنظمة العدالة الجنائية والعقابية، لا تزال بعض الدول - ومنها مصر - تلجأ أحياناً إلى إنشاء محاكم استثنائية لمواجهة ظروف غير معتادة مثل الإرهاب أو الفساد أو التهديدات الكبرى، وهو ما يعكس استمرار الحاجة إلى هذه المحاكم في مواجهة أوضاع معينة. غير أن كثرة اللجوء إليها قد تثير قلقاً بشأن الالتزام بمبادئ العدالة والحقوق والحريات العامة، خاصة عندما تستخدم هذه المحاكم لتصفية حسابات سياسية أو لمواجهة معارضات اجتماعية، مما يجعلها أداة قد تساهم في تقويض الثقة بالقضاء العادي.

ورغم ارتباط نشأة المحاكم الاستثنائية في بداياتها ببعض الأفكار التطبيقية أو الإقليمية أو الطائفية، إلا أن هذه الفكرة تطورت مع الزمن، فأصبحت تنشأ أحياناً لخدمة أهداف الدولة الخاصة أو مصالحها العليا، وهو ما يستدعي دراسة متأنية للمبررات الحقيقية وراء وجودها، ولأوجه القصور والعيوب الجوهرية التي تعاني منها هذه المحاكم في الوقت الحاضر.^(١)

وفي هذا السياق، من الضروري تسليط الضوء على مبررات إنشاء المحاكم الاستثنائية، والتي غالباً ما ترتبط بالحاجة لمواجهة تهديدات استثنائية أو حفظ الأمن العام في أوقات الأزمات، إلى جانب تحليل المآخذ والعيوب التي توجه إليها، خصوصاً ما يتعلق منها بإهدار مبدأ المساواة وضمانات الدفاع وحقوق الإنسان، وذلك بهدف تقديم تقييم متوازن يأخذ في الاعتبار الحاجة العملية والاعتبارات القانونية والحقوقية في آنٍ واحد.

^١ - د/ عبدالله سعيد فهد الدوه، المرجع السابق، ص ٧٩-د/ مجدي صالح يوسف الجارحي، المرجع السابق، ص ٤٤-د/ سعد حماد القبائلي، ضمانات المتهم أمام القضاء الجنائي "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط١، لسنة ١٩٩٨م، ص ٤٥٨.

المطلب الأول

الدوافع والظروف التي أدت إلى نشأة المحاكم الاستثنائية

في الواقع، لا يخلو أي نظام قانوني من وجود هذا النوع من المحاكم، سواء أطلق عليها اسم "محكمة" أو "هيئة" أو "مؤسسة شبه قضائية". وقد ذهب فريق من الفقه إلى تأييد إنشاء مثل هذه المحاكم إلى جانب المحاكم العادية، رغم ما يثيره هذا التوجه من انتقادات حادة، حيث يعد من منظور آخر. اعتداءً صارخاً لا على حرية الإنسان وحقوقه فحسب، بل كذلك على السلطة القضائية ذات الولاية العامة في نظر مختلف المنازعات، غير أن من أيد إنشاء هذه المحاكم قد ساق العديد من الاعتبارات العملية التي تبرر وجودها، وفي مقدمتها أنها تسهم في التخفيف من العبء المتزايد على كاهل المحاكم العادية التي تتقّلها كثرة المنازعات وتشعب القضايا، فضلاً عن قدرتها. في بعض الحالات. على التعامل مع وقائع وظروف خاصة تتطلب نوعاً من المرونة والسرعة في الفصل، وهي أمور قد يصعب تحقيقها عبر الآليات التقليدية للقضاء العادي.^(١)

هذا بالإضافة إلى أن أحد أبرز أسباب شيوع اللجوء إلى إنشاء هذه المحاكم في العديد من الأنظمة القانونية، هو ما تتمتع به هذه المحاكم من مزايا، وهي سرعة الفصل في المنازعات المعروضة عليها بسبب عدم التقيد بالإجراءات الشكلية والتعقيدات المتبعة أمام محاكم القضاء الطبيعي، وفي تخصصها بنظر نوع معين من القضايا أو الدعاوي الأمر الذي يجعل هذه المحاكم متفرغة لنوع معين من القضايا ويؤدي إلى الفصل في القضايا بأقل مجهود وبأقل المصاريف وهذا على خلاف المحاكم العادية التي تحتاج إلى الجهد والوقت والمصاريف من أجل الفصل في موضوع الدعوى.^(٢)

ايضاً من ناحية دور القاضي في هذه المحاكم فدور القاضي في هذه المحاكم يختلف عن دور القاضي أمام محاكم القضاء الطبيعي، حيث إن القاضي أمام المحاكم الاستثنائية يكون

^١- د/أسامة الشناوي، مرجع سابق، ص ٤٩٧ - د/فليح عبد زيد مجاري، المبادئ الرئيسية للمحاكمات الاستثنائية والخاصة، العدد ٦١ الجزء الأول، مجلة الجامعة العراقية، ص ٧٥٥

^٢- د/ مجدي الجارحي، مرجع سابق، ص ٤٥

أكثر مرونة في عملة من زميلة القاضي العادي، حيث انه لا يكثرث بكثير من الضمانات الإجرائية، وبالتالي يؤدي ذلك الي جعل هذه المحاكم أكثر دقة في مواجهة الظروف الطارئة التي لا يقدر فيها المجتمع تحمل مخاطر إفلات مجرم من العقاب من المحاكم العادية.^(١)

كذلك من بين الأسباب التي قد تدفع المجتمع إلى إنشاء محاكم استثنائية، الحاجة إلى تنظيم أنشطة جديدة أو مستحدثة لم تكن ضمن اختصاص القضاء العادي، أو التصدي لمسائل فقهية دقيقة تتطلب تخصصًا قانونيًا غير متوافر في المحاكم العادية. كما قد تفرض الظروف الاجتماعية أو السياسية ضرورة مؤقتة لإنشاء مثل هذه المحاكم لتلبية حاجة ملحة.

غير أن ذلك لا يعني بالضرورة أن هذه المحاكم لا تحدث أثرًا سلبيًا على النظام القضائي أو ضمانات التقاضي، إذ أن إنشاء المحاكم الاستثنائية - ولو كان مبررًا في بعض السياقات - قد يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين المتقاضين، أو المساس باستقلال القضاء، كما سبق بيانه في التمهيد، ومع ذلك، فإن بعض الفقه يرى أنه طالما كان إنشاء هذه المحاكم يتم في إطار ما يتيح الدستور، فإنها تعد مشروعة من الناحية الشكلية. إذ تنص المادة ١٦٧ من دستور جمهورية مصر العربية على أن: "يحدد القانون الهيئات القضائية، وينظم طريقة تشكيلها، ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم"، وهو نص يفهم منه أن المشرع الدستوري قد ترك للمشرع العادي تنظيم الجهات القضائية، مما يمكن - من حيث الظاهر - أن يشمل إنشاء محاكم خاصة أو استثنائية، طالما تم ذلك في إطار الضوابط الدستورية.

إلا أن المشروعية الشكلية وحدها لا تكفي دائمًا لتبرير هذه المحاكم، بل لا بد من النظر أيضًا في مدى التزامها بالضمانات الدستورية للحق في التقاضي، ومبادئ المحاكمة العادلة، واستقلال القضاء، وهي مبادئ لا يجوز الإخلال بها تحت أي ظرف.^(٢)

-١/د/عبدالله سعيد فهد الدوه، مرجع سابق، ص ٨٢ - ص ٨٣- منشورات قانونية، الدستور المصري المعدل ٢٠١٩م، تاريخ الزيارة الخميس الموافق ٢٩/٥/٢٠٢٥م، الساعة: ٥٢:٤٤م:

<https://manshurat.org/node/١٤٦٧٥>

-٢/د/اسامه الشناوي، مرجع سابق، ص ٥٠٧.

وأخيراً، من بين أبرز المبررات التي غالباً ما تستند إليها في تبرير إنشاء محاكم ذات طابع استثنائي، هو السعي إلى مواكبة الواقع المجتمعي والاقتصادي، والاستجابة للظروف الطارئة التي قد لا تستطيع منظومة القضاء العادي التعامل معها بالمرونة والسرعة الكافية. فهذه المحاكم تنشأ، في بعض الأحيان، لمواجهة تحديات استثنائية تستدعي آليات قضائية أو شبه قضائية تتسم بطابع خاص، يتجاوز القيود الإجرائية التقليدية.

كما تستخدم بعض صور القضاء الاستثنائي في إطار ما يعرف بالاستقلال الوظيفي للمؤسسات، كالمحاكم العسكرية التي تعد جزءاً من المنظومة العسكرية وتباشر اختصاصها وفقاً للقانون العسكري، وتبرر - من الناحية الشكلية - بأنها تعبر عن استقلال المؤسسة العسكرية في إدارة شؤونها. غير أن هذا الاستقلال المزعوم لا يمكن فهمه كاستقلال قضائي حقيقي، إذ إن هذه المحاكم تخضع في واقع الأمر لهيمنة السلطة التنفيذية، سواء في التشكيل أو التبعية أو الرقابة، وهو ما يثير مخاوف مشروعة حول مدى حيادها.

أما ما يعرف بالمجالس التأديبية داخل الجامعات، فهي لا تندرج تحت تعريف "المحاكم الاستثنائية" بالمعنى الفني، وإنما تعد هيئات إدارية ذات طابع تأديبي تمارس اختصاصاً محدوداً في إطار القانون المنظم للجامعة، ويهدف هذا النظام إلى احترام خصوصية الحياة الأكاديمية وليس إلى إقامة قضاء مواز، ومن هنا، فإن الإقرار بوجود دوافع وظيفية أو مؤسسية قد تبرر إنشاء بعض صور القضاء ذي الطابع الاستثنائي، لا يعني التغاضي عن المخاطر التي تترتب على ذلك، لا سيما ما يتعلق بمبدأ وحدة القضاء، وضمانات المحاكمة العادلة، واستقلال السلطة القضائية. فالتوسع في مثل هذه المحاكم - خارج الحدود الدستورية - يعد مداخلًا للإخلال بالتوازن بين السلطات، وقد يفضي إلى تراجع الثقة في العدالة.^(١)

وبعد استعراض المبررات التي تساق لتبرير إنشاء المحاكم الخاصة والاستثنائية، أرى - بصفتي باحثاً في هذا المجال - أن اللجوء إلى هذا النوع من المحاكم قد يكون مبرراً في بعض الحالات التي تستدعي تدخلاً قضائياً سريعاً وفعالاً، خاصة في ظل وجود ظروف استثنائية تهدد النظام العام أو تعيق سير العدالة وفقاً للطرق المعتادة. غير أنني أؤكد في الوقت ذاته

^١ -د/ عبد الله سعيد، مرجع سابق، ص ٨٣

على ضرورة أن يكون إنشاء هذه المحاكم محكوماً بضوابط دقيقة، تضمن ألا تتحول إلى أداة استثنائية دائمة أو بديل عن القضاء الطبيعي، حماية لحقوق الأفراد وصوناً لمبدأ المشروعية. فالتوسع غير المنضبط في إنشاء مثل هذه المحاكم يهدد - من وجهة نظري - وحدة النظام القضائي ويضعف الثقة في القضاء العام، ويعرض مبدأ المساواة أمام القانون للخطر، خاصة إذا ما خضعت هذه المحاكم لمعايير إجرائية أو موضوعية مغايرة لتلك المطبقة في المحاكم العادية. ولذلك، يجب أن يظل الأصل هو القضاء الطبيعي، وأن تنتظر المحاكم الخاصة والاستثنائية باعتبارها استثناءً يلجأ إليه في أضيق الحدود، مع التزام كامل بما يقرره الدستور من ضمانات قضائية وعدلية.

المطلب الثاني

الآثار السلبية المترتبة علي وجود المحاكم الاستثنائية

على الرغم من تعدد المبررات التي سيقى لتسويغ إنشاء المحاكم الاستثنائية - كما سبق بيانه - إلا أن هذه المبررات لم تنجح في تبديد ما وجه إلى هذه المحاكم من انتقادات حادة، لا سيما فيما يتعلق بمدى توافقها مع المبادئ الدستورية والضمانات الأساسية للعدالة. فقد أثار وجود هذه المحاكم الكثير من التحفظات، نتيجة ما يعتري إجراءاتها من اختلالات تمس جوهر المحاكمة العادلة، الأمر الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى الإخلال بحقوق المتهم، وانتهاك الضمانات القانونية التي كفلها الدستور والقانون، كما أن المحاكم الاستثنائية كثيراً ما تحدث خللاً في مبدأ المساواة أمام القضاء، إذ يتم إخضاع فئة من المتهمين لقضاء مغاير للقضاء العادي، ما يعد تمييزاً غير مبرر، ويقوض وحدة النظام القضائي. ولا شك أن لهذه المحاكم العديد من السلبيات التي لا يمكن تجاهلها، ويمكن إجمال أبرز هذه المساوئ فيما يلي:

بالنسبة للدولة، يؤدي اللجوء الي انشاء المحاكم الاستثنائية زعزعت الثقة في القضاء الطبيعي الأمر الذي يؤدي الي ضعف هيبة القضاء والقانون المطبق، ايضاً من مساوئ

المحاكم الاستثنائية ان الالتجاء الي نشأة هذه المحاكم الي تقرير نظام الديكتاتورية، مهما حاولت الدولة من ان الهدف من اللجوء الي هذه المحاكم هو ضمان حسن سير العدالة.^(١) أن انشاء مثل هذه المحاكم يعد اعتداء صارخاً على استقلال القاضي وحيده، لأن السلطة القضائية يجب ان تكون حيادية وغير خاضعة لنفوذ أي سطة اخري كالسلطة التنفيذية او السلطة التشريعية، وبالتالي يجب ان يتمتع القاضي بالحياد في نظر القضايا المعروضة عليه، وهذا ما لا يتوفر في القاضي امام المحاكم الاستثنائية بسبب تشكيل هذه المحاكم من عناصر غير قضائية وقد تكون في معظم الأحيان مجرد موظفين خاضعين خضوع تام لسلطة التنفيذية.^(٢)

أما بالنسبة للمواطنين، فإن إنشاء المحاكم الاستثنائية لا يخلو من آثار سلبية مباشرة تمس حقهم في التقاضي، وتترك مسارهم الطبيعي أمام العدالة. فالتعدد غير المنضبط في هذه المحاكم يؤدي إلى حالة من الغموض والارتباك بشأن المحكمة المختصة، خاصة في ظل المعايير المختلفة التي تحكم اختصاصها، وهو ما يصعب على المواطن العادي تحديد جهة التقاضي المناسبة لقضيته، ورغم ما يقال عن أن إجراءات المحاكم الاستثنائية تتسم بالبساطة والسرعة، فإن هذه السمة لا تعد دائماً ميزة، إذ قد تأتي على حساب الضمانات الأساسية للمتقاضين، ومن ذلك - على سبيل المثال - حرمان المحكوم عليه من حقه في الطعن، سواء بالاستئناف أو النقض، وهو ما يعد انتقاصاً من أحد أهم الحقوق التي كفلها الدستور والقانون، ويخل بمبدأ التقاضي على درجتين. فعدد من هذه المحاكم تنص تشريعاتها الخاصة على

١- د/ فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، المرجع السابق، ص ٩٧- د/ أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة جامعة القاهرة، لسنة ١٩٨٨م، ص ٤٢- د/ احمد فتحي سرور، الشريعة والإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ١٩٢ وما بعدها.

٢ - د/ عبد الله سعيد فهد الدوه، مرجع سابق، ص ١٢٨- د/ فاروق الكيلاني، المرجع السابق، ص ٧- د/ صلاح سالم جودة، المرجع السابق، ص ١٠٥.

نهائية أحكامها وعدم جواز الطعن فيها، وهو ما يكرس لمفهوم العدالة الناقصة ويقوض من ثقة الأفراد في المنظومة القضائية ككل.^(١)

ايضاً فمن المساوي التي تواجه المواطنين من نشأة المحاكم الاستثنائية، هي حرمان المواطنين من الادعاء المدني امام هذه المحاكم، وهي بذلك الامر تؤدي الي حرمان المتضرر من حقه المقرر في الدستور والقانون.^(٢)

فمهما كانت المبررات التي قيلت لإنشاء المحاكم الاستثنائية وهي مجابهة حرب او وجود ازمة، فهي مبررات ليس لها أساس في الواقع فلو نظراً الي عهد الرسول صلي الله عليه وسلم، فكم أحاط الخطر بالدولة الإسلامية في بداية انشائها وعلى الرغم من ذلك لم يعرف القضاء الإسلامي محاكم استثنائية، ايضاً استمر الحال في عهد الصحابة ولم يعرفوا مثل هذه المحاكم ولم يفرقوا بين مسلمين وغير مسلمين، حيث لم يعتبر أئمة الفقهاء محكمة يهود بني قريظة علي يد الصحابي الجليل سعد بن معاذ الانصاري من قبل المحاكم الاستثنائية.^(٣)

ولا تقف سلبيات إنشاء المحاكم الاستثنائية عند حدود الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة فحسب، بل تمتد آثارها إلى المساس بجوهر دولة القانون ذاتها، إذ إن وجود محاكم لا تخضع

١- أ.د/ فتحي والي، مرجع سابق، ص ٩٧- د/ فاروق الكيلاني، المرجع السابق، ص ٩- د/ صلاح سالم جودة، المرجع السابق، ص ١٠٤.

٢- د/ عبدالله سعيد، مرجع سابق، ص ١٢٨- د/ مجدي صالح يوسف الجارحي، المرجع السابق، ص ٤٩.

٣- أ.د/ حسن صلاح الدين، مرجع سابق، ص ٣٤- د/ مجدي صالح يوسف الجارحي، المرجع السابق، ص ٤٨- د/ احمد السيد صاوي، المرجع السابق، ص ٤٤- د/ أبو بلال عبدالله الحامد، المعايير الدولية لاستقلال القضاء بوتقة الشريعة الإسلامية، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠١م، ص ٨٢- لم ينشئ النبي ﷺ محكمة استثنائية لمحاكمة يهود بني قريظة بعد غزوة الأحزاب، وإنما ارتضى الطرفان تحكيم سعد بن معاذ في أمرهم، فحكم بما وافق شريعتهم (التوراة)، وقد قبلوا به حكماً قبل إصدار القرار. ولم يكن لسعد ولاية قضائية مستقلة، بل كان اختياره بناءً على اتفاق عارض، دون إخراجهم من ولاية القضاء النبوي العام، ومن ثم لا يعد ما جرى نموذجاً لمحكمة استثنائية بالمفهوم القانوني الحديث، بل حالة تحكيم مؤقتة لا تخرج عن أصول العدالة المتعارف عليها. ينظر: ابن هشام، السيرة النبوية، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، ج ٣، ص ٢٣٦-٢٤٠؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج ٤، ص ١٣١-١٣٣.

للأطر القانونية العامة، ولا تلتزم بتدرج الهيكل القضائي من حيث إمكانية الطعن على أحكامها، يؤدي إلى إضعاف مبدأ الشرعية وسيادة القانون، وهو ما يعد من الركائز الأساسية لأي نظام قانوني سليم. فحين تصدر جهة استثنائية أحكاماً غير قابلة للطعن أمام جهة أعلى، دون أن تخضع للقواعد العامة للإجراءات، فإن ذلك يفضي إلى ترسيخ حالة من عدم الخضوع الكامل للقانون، ويضعف من فعالية الرقابة القضائية، بما يسمح بمرور الأخطاء دون مراجعة أو تصحيح.

كذلك، فإن وجود محاكم استثنائية تختلف اختصاصاتها باختلاف فئة المتقاضين - سواء على أساس مهني أو وظيفي أو اعتباري - يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون والقضاء، وينشئ تمايزاً غير مبرر بين المواطنين في الحقوق والضمانات، بما يتعارض مع القاعدة الدستورية التي تنص على وحدة النظام القضائي، وخضوع الجميع أمام جهة قضاء واحدة، تطبق قواعد موحدة على الجميع دون تفرقة أو تمييز.^(١)

وبعد التعرض للمساوئ التي تعرضت لها المحاكم الاستثنائية، فمن جانبنا نرى، أن اللجوء إلى إنشاء المحاكم الاستثنائية في الأنظمة القانونية يعد اختراقاً لمبدأ استقلال السلطة القضائية لما تتمتع به السلطة القضائية من ممارسة عملها بدون تدخل من قبل السلطات الأخرى، وانتهاك أيضاً لحقوق الإنسان وحياته وحقه في اللجوء إلى قاضية الطبيعي كما نصت جميع القوانين والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وفي حالة لجوء الدولة إلى إنشاء هذه المحاكم يجب عليها مراعاة الظروف التي تستدعي إنشاء المحاكم الاستثنائية وأن توافر الضمانات الكافية واختيار اكفاءه القضاء الذين يتولون القيام بالعمل داخل هذه المحاكم والقيام من قبل الدولة بالرقابة على أعمال تلك المحاكم، وبالتالي يجب على المشرع إعادة ترتيب هذه المحاكم والإسراع بإلغاء أي نص قانوني ينص على تنظيم أو إنشاء المحاكم الاستثنائية.

- د/ فاروق الكيلاني، المحاكم الخاصة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، لسنة ١٩٨٠م ص ٧-د/ أحمد السيد صاوي، المرجع السابق، ص ٤٣- د/ مجدي صالح يوسف الجارحي، المرجع السابق، ص ٤٩.

الخاتمة

بعد تناول موضوع القضاء الاستثنائي من حيث طبيعته القانونية، وتمييزه عن غيره من أنماط القضاء، وبحث دوافع ظهوره وآثاره على منظومة العدالة، يمكن القول إن هذا النمط من القضاء يعد خروجًا عن الأصل العام المتمثل في وحدة القضاء وتكامل مؤسساته. وعلى الرغم من أن دوافع إنشائه قد ترتبط بضرورات واقعية معينة، فإن الموازنة بين تلك الضرورات ومتطلبات العدالة تبقى ضرورية لضمان عدم تحوله إلى أداة تقوض ضمانات التقاضي.

وقد بين البحث أن القضاء الاستثنائي، بما يطرحه من إشكاليات قانونية وهيكلية، لا يمكن النظر إليه كبديل دائم أو مواز للقضاء العادي، بل هو حالة مؤقتة ينبغي أن تخضع لضوابط صارمة، وتقيم باستمرار من منظور قانوني موضوعي. وتأسيسًا على ما تقدم، يوصى بضرورة إعادة النظر في الأطر التشريعية والتنظيمية التي تحكم إنشاء واختصاص القضاء الاستثنائي، بحيث تضمن الالتزام بمبادئ العدالة والمشروعية، دون التفريط في متطلبات الاستقرار القانوني.

النتائج:

١. يعد القضاء الاستثنائي نمطاً قضائياً ينشأ خارج الإطار التقليدي للقضاء العادي، وغالباً ما يرتبط بظروف غير معتادة تتطلب إجراءات مغايرة.
٢. يختلف القضاء الاستثنائي بخصائص تخرجه عن التنظيم القضائي العادي، منها محدودية الضمانات، واختصاصه المؤقت أو الاستثنائي.
٣. يختلف القضاء الاستثنائي عن القضاء الخاص والمتخصص من حيث النشأة، والاختصاص، و ضمانات المحاكمة.
٤. تنحصر مبررات إنشاء القضاء الاستثنائي في مواجهة حالات استثنائية تتطلب سرعة الحسم، أو ضمان حماية المصلحة العامة.
٥. رغم هذه المبررات، فإن القضاء الاستثنائي غالباً ما يترتب عليه انتقاص من حقوق الدفاع، والرقابة القضائية، وهو ما يثير الشكوك حول مشروعيته واستمراريته.

التوصيات:

١. ضرورة قصر إنشاء القضاء الاستثنائي على الحالات القصوى، وتحت رقابة دستورية صارمة.
٢. وجوب النص صراحة في القوانين المنظمة له على الضمانات الأساسية للمتقاضين، وعدم تجاوزها.
٣. إخضاع أعمال القضاء الاستثنائي - قدر الإمكان - لرقابة المحاكم العليا أو الدستورية.
٤. العمل على تقنين ضوابط واضحة تميز بين القضاء الاستثنائي وغيره من صور القضاء غير العادي، منعاً للخلط أو التوسع غير المبرر.
٥. السعي إلى تقوية القضاء العادي وتطوير أدواته ليتمكن من مواجهة مختلف الحالات، بما يقلل الحاجة إلى إنشاء قضاء استثنائي.